# الحبنية الرسية

# للجهودية الجزازبية الديمة المشعبية

# قوائين ومراسيم

قرارات، مقسررات، منساشير، اعسلانيات وبسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشي المطيعة الرصعية شارع تيروليه	النشرة الرسميــة اعلانات 4 صفقات عموميــة وسجل تجــارى	مناقشسات المجلس الوطني	القوائين والراسيم			الاشتراكات
الجسوائر البنون ۱۱-۱۸-۱۳		مــة	سينة	۲ اشهر	۳ اشهر	
ت ۱۹-۸۰-۹۹ ا رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ ـ ـ ۲۲۰۰	۲۵ دینسازا ۲۰ دینسازا	- 1	, -	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دگانیر ۱۲ دبشارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد السنين السابقة ٣٠د. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د. دينار ــ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### فهسرس

#### قوانين واوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٣٨٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاسمنت الاصسطناعي لناحية وهران (كيادو) التي يوجد مركسزها الرئيسي بباريس (١٦) ٢٨ نهج اميسل مونيي ه

م أمر ٦٨ – ٣٨٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شمال أفريقيا لأسمنت « لافارج » التى يوجد مركزها الرئيسي بباريس (١٦) ٨٨ نهج أميل مونيي ما ١١٤٠

م أمر رقم ٦٨ مـ ٣٨٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضممن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية ( دوكو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة ،

مر رقم ٦٨ ـ ٣٨٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة «استرال ـ الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر .

ية شركة \_ أمر رقم ٦٨ \_ ٣٩٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ وكرما الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة

للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نوركولور » التى يوجد مركزها الرئيسى بالشراقة ، أولاد أقايت ...

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للمسركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة و فريتاغ - الجزائر ، التى يوجد مركزها الرئيسى بالرويبة المطريق الوطنى م

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « ويبولان - لوفرانك » ( شركة شمال افريقيا لمنتجات ويبولان ولوفرانك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة المجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة .

سامن رقم ٦٨ ـ ٣٩٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٨ الخوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة المفرنسية الافريقية للدهان والمينا (فاب) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر، نهج سيدى يحيى، حيدرة . ١١٤٤

م أمر رقم ٦٨ – ٣٩٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ للوافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحسس والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة «كوتيل وفوشي » التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو ه

سلمورزقم ١٦٨ ـ ٣٩٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والمصبص والأسهم والحقوق والفوائد المائدة الممثركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تضل المعتوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة مأونيا عير ، التى يوجد مركزها الرئيسي بندينة الجزائر ، الرياد المتمسق (الحراش) ، ما ١١٤٦

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية (ساربس) التي يوجه مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادن ركوبة م

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « لوسيور - أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس هم ورشي (فرنسا) .

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الزيوت والصابون الجنزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٣٤ نهج كلود دوبوسي م

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الصابون الجزائرى «متراك» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٣٤ نهج كلود دوبوسي م

م أمر رقم ٦٨ مـ ٤٠٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود ...

أنواع المراقم ٦٨ – ٤٠١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ عائدة الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصاص والأسلم والحقوق والفوائد العائدة الشركة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي اثر ، تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة ( بروسيير دوران وشركائه ) .

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسبهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة صناعة الاوعية ذات الضغط وصيانتها (فيراب) .

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسبهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٧ نهج « رونبوان بيجو » .

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أنابيب الجزائر (سوتيبال) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس (١٦) ٧ نهج رونبوان بيجو .

\_ أمر رقم ٦٨ \_ ٥٠٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نيربيك \_ افريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ۲۸-۲۰۱ مؤرخ فی ۱۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۶۸ یتضمن نقل جمیع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرین رقم ۲۸ – ۳۸۲ و ۲۸ – ۳۸۷ المؤرخین فی ۱۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۳۸ الی الشرکة الوطنیة لمواد البناء التی یوجد مرکزها الرئیسی بمدیننة الجزائر .

۔ مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ٣٨٨ الى ٦٨ - ٣٩٦ المؤرخة

فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يتوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٤ شارع محمد الخامس . ١١٥٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمسة بموجب الاوامر رقم ٦٨ - ٣٩٧ و ٦٨ - ٣٩٨ و ٦٨ - ٣٩٨ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر م

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٩ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٠ و ٦٨ - ٤٠١ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» .

- مرسوم رقسم ٦٨ - ٤١٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٠ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

مرسوم رقم ٦٨ – ٤١١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع الاواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ – ٤٠٤ و ٦٨ – ٤٠٤ المؤرخين في ١٩٦٨ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة «الجزائر» .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٥٠٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١١٥٦.

### وذارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سبنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الأشفال الري «سوناتيد» ...

# هوانين والواصر

امن رقم ١٦٨ مؤرخ في ١٦١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاسمنت الاصيطناعي لناحية وهران (كيادو) التي يوجد مركسزها الرئيسي بباريس (١٦) ٢٨ نهج اميسل يوجد مركسزها الرئيسي بباريس

اللَّ وَنَيْسَ ٱلْحُكُومَةُ ، رئيس مجلس الوزراء ،

, ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يهامر بما يلي 🗈

اللحة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

ا ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الأسمنت الاصطناعى لناحية وهران (كادو) « CADO » التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (١٦) ، ٢٨ نهج اميل مونيي وتوجد مكاتبها بهوهران ٣٠٠ شارع الامير عبد القادر ٠

Y ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الإسمنت الاصطناعى لناحية وهران (كادو) .

اللادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عبد اللاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الله المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغريس يهوي مرسوم م

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو السنام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شسانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أنقل عبنا .

اللدة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لمق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٨٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحميل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شمال أفريقيا لأسيمنت « لافارج » ائتى يوجد مركزها الرئيسى بباريس (١٦) ٢٨ نهج اميل مونيي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة .

- وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللاة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هــــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

ا حميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقدوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شمال افريقيا لأسمنت « لافارج » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٢٨ نهج أميل مونيي وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٨٨ نهج مراد ديدوش ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحسل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة شمال أفريقيا لأسمنت « لافارج » •

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلام، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الام حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو السنزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شسانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهطة أو أثقل عبنا •

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٣٨٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية ( دوكو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هسذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يني :

ا جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقــوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الفرنسية ( دوكو ــ DUCO ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركوبة ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التجارى التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الفرنسية « دوكو » •

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرم حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصاعناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللات • : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شهانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المهادة الاولى أعهده ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٣٨٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة ( أسترال ـ الجزائر ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هــــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

۱ \_ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة استرال \_ الجزائر التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عد القادر ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمعقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة «أسترال ـ الجزائر» ،

الملاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الملاة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء لهموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الطائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا المغرض يعيم مسوع م

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعالاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواری بومدین

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٠ مؤدخ في ١٦ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نوركولور » التي يوجد مركزها الرئيسي بالشراقة ، أولاد فسايت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمـــ رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هسندا الأمر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

۱ ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « نوركولور ، التي يوجد مركزها الرئيسي بالشراقة ، أولاد فايت ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « نودكولور » ، »

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠٠

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة 0: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شلانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب الملادة الاولى أعلى أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

المر رقم ٦٨ ـ ٣٩١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « فريتاغ ـ الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسي بالرويبة ، الطريق الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

ا حجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « فريتاغ ــ الجزائر » (FREITAG-ALGERIE) لتي يوجد مركزها الرئيسي بالرويبة الطريق الوطني ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تعوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحصل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « فريتاغ - الجزائر » •

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعـــد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعالم ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠.

هواري بومدين

امر رقم ۸۸ ـ ۳۹۲ مؤرخ فی ۱۹ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یونیو سنة ۱۹۸۸ یتضمین تأمیم جمیع أنواع الأمیوال والحصیص والأسیهم والحقوق والفوائد العائدة للشرکات أو الشرکات التابعة لها أو المؤسسات التی تحمل العنوان التجاری أو الأحرف الأولى أو تسمیة الشرکة « ریبولان \_ لوفرانك » ( شرکة شمال أفریقیال لمنتجات ریبولان ولوفرانك ) التی یوجد مرکزها الرئیسی بمدینة ریبولان ولوفرانك ) التی یوجد مرکزها الرئیسی بمدینة

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية ما يني :

۱ \_ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة «ريبولان \_ لوفرانك» «RIPOLIN-LEFRANC» (شركة شمال افريقيا لمنتجات ريبولان ولوفرانك ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسله ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحصل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « ريبولان \_ لوفرانك » •

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعاده تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شهانها أن تثقل قيمة الأموال

المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا .

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللاة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠٠

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٣ مؤرخ في ١٦ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا (فاب) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج سيدى يحيى ، حيدره

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اللاة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هسدا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

۱ ـ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقـوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا (فاب) « FAPE » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج سيدى يحيى ، حيدرة ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمتوق والمقوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحصل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا ( فاب ) •

المادة ٢ : يحرر في مهلة تحدد فيما بعـــد جرد وصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة

بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة 0: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شسانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيز سنة ١٩٦٨ ٠.

#### هواري بؤمدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة «كوتيل وفوشي » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة المجرف الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي 🚯

المادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

۱ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق ا والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة « كوتيل وفوشى » (COTELLE ET FOUCHET) التى يوجد مركزها السرئيسى بمدينة الجزائر ، ۱۰ نهج فيكتور هوغو ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « كوتيل وفوشى » •

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعيد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامرة حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزبر الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤٠ يونيو سنة ١٩٦٨ •

امر رقم ٦٨ ـ ٣٩٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة وأونيلفير » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة ( الحراش )

آن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هــــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

۱ \_ جميع أنواع الأموال والحضص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منه\_ المالية الشركة « أونيلفير » (UNILVER) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، المديار المخمسة ( الحراش ) ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة وانيلفير » ف

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الملدة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند اللاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء الموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات المقانونية أو غيرها والمتى من شهانها أن تثقل قيمة الأموال

المؤممة بموجب المسادة الأولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

اللدة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللدة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرد بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاميم جميع انواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية (ساربس) التى يوجد مركسزها الرئيسى بمدينسة الجزائر ، نهج عبد القادر ركسوبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

۱ – جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقسوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية « ساربس »(SARPS) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركوبة ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحسرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية ( ساربس ) .

اللادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شهانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المهادة الاولى أعهالاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

المادة ؟: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٣٩٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « لوسيور ـ أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس وه، ، نهج روشي ( فرنسا )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي:

اللادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

ا \_ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقدوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة « لوسيور \_ افريك » (LESIEUR-AFRIQUE) التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٥٩ نهج روشى ( فرنسا ) وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج غراس ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحصل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « لوسيور \_ أفريك » •

اللادة ٢: يحرر فى مهلة تجدد فيما بعـــد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعييين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المسار اليها في المادة ١ أعلام تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة • : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة انغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شهانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المهادة الاولى أعهلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

اللَّقة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالفاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة V: يغشر هذا الأمن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠.

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الزيوت والصابون الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي ا

المادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هــــذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

الله التي تتألف منها مالية شركة المزيوت والصابون والفوائد التي تتألف منها مالية شركة المزيوت والصابون الجزائرية (H.S.A) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٣ نهج كلود دوبوسي ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الزيوت والصابون الجزائرية •

المادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعـــد جرد وصفى وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة. ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم ب

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شسئانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا .

اللادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٣٩٩ مؤدخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحميل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الصابون الجزائرى «متراك» التى يوجيد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمــن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللاة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

۱ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقدوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الصابون الجدزائري «مترال » (METRAL) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ۱۳ نهج كلود دوبوسي ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحسرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الصابون الجزائرى « مترال » •

اللادة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ...

اللادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللاة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعالاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٠٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

المادة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

۱ جمیع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقــوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (S.M.C) التى يوجد مركزها بمدينة الجزائر ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والخقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحسل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة البحر الأبيض المتوسط للوقود •

المادة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصغي وتقديري للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضا بموجب مرسوم ٠.

اللادة ٤: يتعين على الاسخاص الطبيعييين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شسانها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستخلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللاة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢.
يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٠١ مؤدخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصيص والأسبهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « بروسبير دوران وشركائه »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمـــر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الحكومة ،

يامر بما يلي :

اللاة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هسدًا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى: السمية لجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة « بروسبير دوران وشركائه » الذى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩ همارع زيغود يوسف ،

٢ ـ وبصفة اعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أوا الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « بروسبر دوران وشركائه » •

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر بحق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء يموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه اتقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الميازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبنا ٠

اللادة 7: أن عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة V: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٠٢ مؤرخ في ١٦ دبيع الاولُ عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمسن تاميم جميع انواع الأمسوال والحصسص والأسسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمسل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة صناعة الأوعية ذات الضغط وصيانتها ( فيراب )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ر وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الأولى : يؤمم بتاريخ نشر هسدًا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

۱ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقسوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة صناعة الاوعية ذات الضغط وصيانتها « فيراب » (FERAP) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ۲ شارع محمد الخامس »

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة صناعة الأوعية ذات الضغط وصيانتها ( فيراب ) •

اللاة ٢ : يحرر فى مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد الزممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

اللاة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال بلهظة أو أثقل عبنا م

اللدة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

امر رقم ٦٨ ـ ٤٠٣ مؤرخ في ربيع ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تعمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للانابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) التي يوجه مركزها الرئيسي بباريس ٧ نهج « دونبوان يحسه »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الأمــر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمـن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

۱ \_ جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقــوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) (ALTUMEC) التى يوجد

مركزها الرئيسي بباريس ٧ نهج « رونبوان بيجو » ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والمقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التيابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية (التوميك) •

المادة ۲: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعسد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامن حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصياعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

اللدة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شسانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

اللاة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٤٠٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أنابيب الجزائر (سوتيبال) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦) ٧ نهج رونبوان بيجو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضی الأمــر رقم ٦٥ \_ ۱۸۲ المؤرخ فی ۱۱ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹٦۵ والمتضمس تأسیس الحکومة ،

يأمر بها يلي:

اللاة الأولى: يؤمم بتاريخ نشر هـــذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما ينى: السمية للجمهورية الأموال والحصص والأسهم والمقــوقة

والفوائد التى تتألف منها مالية شركة أنابيب الجـــزائر التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس SOTUBAL) « سوتيبال » ( ١٦) ٧ نهج رنبوان بيجو ،

٢ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والخقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات العابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة أنابيب الجزائر ( سوتيبال ) •

اللاة ٢: يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند اللاقتضاء بموجب مرسوم .

اللاة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم •

اللات • : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شيئانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المسادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

المادة 7: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه ٠

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

المادة ٧: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ ـ ٥٠٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة

« نیربیك سه افریك » التی یوجد مركزها الرئیسی بغرونوبل ( ایزیر ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدینة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي

انَّ رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ربيع الأمــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

ا حجميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقــوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « نيربيك \_ أفريك» (NEYRPIC-AFRIQUE) التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي ،

۲ ـ وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنـــوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجــرئية أو الكلية لشركة « نيربيك \_ أفريك » •

اللاة ٢: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٣: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم •

المادة ٤: يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصيناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم ٠

المادة ٥: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو الستزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شانها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعسلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا ٠

المادة ٦: ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

اللاة ٧ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦، ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ . • هواري بومدين

# مراسِنيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رَقَمَ ٦٨ – ٤٠٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقسل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٨٨ – ٣٨٦ و ٨٨ – ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينسة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينسة الحسرائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامسرين رقسم ٦٨ - ٣٨٦ و ٦٨ - ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيسو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المائدة للشركسات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحزف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية له :

ـ شركة الاسمنت الاصطناعی لناحیة وهران (كادو) التی یوجد مركزها الرئیسی بباریس (۱٦) ۲۸ نهج أمیل مونیی ، وتوجد مكاتبها بوهران ۳۰ شارع الامیر عبد القادر ،

\_ شركة شمال أفريقيا لأسمنت « لافارج » التى يوجه مركزها الرئيسي بباريس (١٦) نهج أميل مونيي ، وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٨٨ نهج مراد ديدوش ،

ایرسهم ایلی :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفــوائد المؤممــة بمقتضى الامرين رقم ٦٨ ـ ٣٨٦ و ٦٨ ـ ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينــة الجزائر •

المادة ٢ : تؤدى الشركة الوطنية لمواد البناء الى الخزينة المعبومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليهسا بموجب الملادة الاولى أعلاد مذلك حسيب الكيهيات التي يجرى تحديدها

### مسسب إ بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالثالية

والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .٠.

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ همذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٠٧ مؤرخ في ١٦ دبيسع الاول عام المرافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الأموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٣٨٨ الى ٣٨ ـ ٣٩٦ المؤرخة في ١٦ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيسو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٤ شارع معمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ٣٨٨ الى ٦٨ - ٣٩٦ المؤرخة في ١٦ ربيع لاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاول أو التسمية الجزئية أو الكلية له :

ـ الشركة الفرنسية ( دوكو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة ،

ا الشركة « استرال \_ الجزائر » التى يوجد مركزها الله الشركة « استرال و الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر ،

ـ الشركة « نوركولور » التي يوبيد مركـــزها الرئيسي المشراقة ، أولاد فائيت ء

الشركة « فريتاغ ـ الجزائر » التى يوجد مركزهـا الرئيسي بالرويبة ، الطريق الوطنى ،

- شركة شمال أفريقيا لمنتجات ريبولان ولوفرانك التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة ،

- الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والينا ( فاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج سيدي يحيى، حيدرة ،

- الشركة « كوتيل وفوشى » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو ،

ر الشركة « أونيلفير » التي يوجد مركزهـــا الرئيسي بمدينة الجرائر ، الديار الخمسة ( الحراش ) ،

- الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية ( باريس ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة )

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفـــوائد المؤممة بمقتضى الاوالمن من رقم ٦٨ ـ ٣٩٦ الم ٣٩٦ المؤدخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر •

المادة ٢: تؤدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٠٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر رقم ٦٨ ـ ٣٩٧ و ٦٨ ـ ٣٩٨ و ٦٨ ـ ٣٩٨ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الاوامر رقم ٢٨-٣٩٧ و ٣٩٨-٣٩٨ و ٣٩٨-٣٩٩ المؤرخة فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ:

- الشركة « لوسيور - افريك » التى يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٩ نهج روشى (فرنسا) وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج غراس ،

- شركة الزيوت والصابون الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ،

ـ شركة الصابون الجزائري « مترال » •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المصومة بمقتضى الاوامر رقم ٦٨ – ٣٩٧ و ٦٨ – ٣٩٨ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ١٢ يونيو سبنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزهكا الرئيسي بمدينة الجزائر •

اللاة ٢: تؤدى الشركة الوطنية للمسواد الدهنية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولسة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواري بومدين

مرسسوم رقم ٦٨ ـ ٤٠٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ ـ ٤٠٠ و ٦٨ ـ ٤٠١ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ((سوناطراك))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقـــــم ٦٨ ــ ٤٠٠ و ٦٨ ــ ٤٠١ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨٢ يونيسو

سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاجرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لد:

ـ شركة البحر الابيض المتوسط للوقود التى يوجـــد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج دونريمى 6

\_ شركة « بروسبير دوران وشركائه » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيغود يوسف ، يرسم ما يلى ٢٠٠

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضىالامرين رقم ٦٨ ـ ٤٠٠ و ٦٨ ـ ٤٠١ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر •

المادة ٢: تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه و نقله و تحويله و تسويقه ( سوناطراك ) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التى يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير السدولة المكلف بالماليسة والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزين الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبة •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواری بومدین

ورسوم رقسم ٦٨ ـ ٤١٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٤٠٠ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه

ان رئیس الحکومة ، رئیس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتفسمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركسات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية المجانبة في الكلية لشركة صناعة الاوعية ذات

الضغط وصيانتها ( فيراب ) التى يوجد مركزها الرئيسية بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامن رقم ٦٨ – ٤٠٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر •

المادة ٢: تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن السوقوه وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة م

اللاة ٣: يكلف وزين الصناعة والطاقة ووزين الدولمة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٨

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤١١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول علم ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميسع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممسة بموجب الامرين رقم ٦٨ ـ ٤٠٠ و ٦٨ ـ ٤٠٤ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزهسا الرئيسي بحيدرة « الجزائر »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير ويزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٣ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيسوا سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية ل :

ـ شركة أنابيب الجزائر (سوتيبال) ، مصانعها برغاية ومركزها الرئيسى بباريس ٧ نهج «رونبوان بيجر» ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل يمرجب هذا الرسوم مجموع الاحمالا

والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامرين رقم ٦٨ – ٠٠٠ و ٦٨ – ٤٠٠ المؤخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلل التي يوجد مركسزها الرئيسي بحيدرة (الجزائر) •

المادة ۲: تقدم الشركة الوطنية للحديد والصلب التعويض المنصوص عليه في الامرين رقم ٦٨ ـ ٤٠٥ و ٦٨ ـ ٤٠٤ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ وذلك حسب الكيفيسات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة اطبة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

#### هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ١٦٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ – ٠٠٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوظنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٠٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركسات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى او الاحرف الاولى او التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « نيربيك ـ أفريك » التى يوجد مركزها الرئيسى بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا ، يرسم ما يلى ،

المادة الاولى: تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصبص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنيـــة للصناعات المعدنية التى يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر و

المادة ۲: تقدم الشركة الوطنية للصناعات المعدنيسة التعويض المنصوص عليه في الامر رقم ۸۸ ـ ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة ٠

اللادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ •

هواري بومدين

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

مسرسوم مؤدخ فى ١٠ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لأشفسال الري ((سوناتيد))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لأشغال الرى والمصادقة على قانونها الاساسى ولا سيما المادة ١٢ من القانون الاساسى المذكور ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر عمار موهوب مديرا عاما للشركة الوطنية لأشغال الرى ( سوناتيد ) •

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

اللاة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠ هوادي بومدين